لا يجب الوضوء على ما يتوهم من ظاهر الآية ولذا قال عليه السلام
عمدا صنعته يا عمر وقال العلماء تقدير الآية اذا اردتم
القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا الخ واما ما
ذهب اليه ابن حجر ان وجوب الوضوء كان لكل فرض وان لم
يحدث ثم نسخ بهذا الحديث فبعيد من السباق واللحاق
مع انه لم يقل به احد ويرده ايضا حديث البخاري عن انس
على ما قدمناه وعن سويد مصغرا ابن النعمان بضم
النون ولم يذكره المصنف في اسماء رجاله الا سويد بن
قيس وقال يكنى ابا صفوان روى سماك بن حرب وعداده
في الكوفيين انه خرج مع رسول الله عليه السلام عام خيبر
اي عام غزوة خيبر وهي بلدة معروفة غير منصرف للعلمية
والتأنيث كذا ذكره الابهري حتى اذا كانوا اي النبي عليه السلام
واصحابه نازلين بالصهباء بفتح الموحدة والمد وهي اي
الصهباء وهي ادنى خيبر اي اسفلها او اقربها وفي نسخة
صحيحة من ادنى خيبر الصهباء موضع قريب من خيبر صلى
العصر ثم دعا بالازواد جمع الزاد فلم يؤت الا بالسويق
وهو ما يحرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد فامر
اي بالسويق فثري اي بل ليسهل الاكل قال الطيبي اي بل
من الثرى وهو التراب الندي الذي تحت التراب الظاهر يقال
ثرى التراب اذا رش عليه بالماء فاكل رسول الله عليه السلام
واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا فيستحب المضمضة
ثم صلى ولم يتوضأ وان كان مما مسته النار رواه البخاري
قال ابن حجر ومسلم وتوهم ما فيه انتهى وقال فيما بعد قوله
المصنف رواه مسلم وعند البخاري من حديث انس طرف
منه فان كان مراده من حديث انس ما قدمناه فليس فيه
طرف وان اراد بقوله ومسلم المتفق عليه من حديث ابن عباس
حيث ذكر المضمضة فيه فليس هذا من اصطلاح المحدثين
ان كان غير ذلك فيحتاج الى بيان ليكون حجة على المؤلف
في تقصيره ثم تعبه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال

قال رسول الله عليه السلام لا وضوء اي واجب الا من صوت
اي الا من سماع صوت او ريح اي او وجدان رائحة ريح
خرج منه قال الطيبي نفى جنس اسباب الوضوء واستثنى
منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة
مخصوصة يعني بحسب السائل فالمراد نفي جنس الشك
واثبات اليقين اي لا يتوضأ عن شك يعرض بعد ظن
الطهارة الا بيقين الصوت او وجدان الريح رواه احمد
والترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه ايضا نقله
ميرك وعن علي رضي الله عنه قال سألت النبي عليه السلام
اي بواسطة المقداد كما تقدم عن المذي وفي نسخة
من المذي اي حكمه قال ميرك المذي بفتح الميم وسكون الذال
وكسرها معا هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة و
التقبيل انتهى وفي القاموس المذي والمذي كغني والمذي
ساكنة الياء ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل انتهى
والاصح من النسخ هو الاول والثالث غير موجود فقال
من المذي الوضوء اي واجب ومن المني الغسل وهذا من
زيادة الافادة ونوع من جواب اسلوب الحكيم عن حد
انتوضأ بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وقال ابن حجر ويجمع بين هذا وما مر انه امر المقداد ان يسأل
له بان ذلك من السؤال عن خصوص نفسه وكثرة امذائه
والحياء مما هذه الخصوص واضح فاستناب فيه وهذا عن
مطلق حكم المذي وهذا في السؤال عنه فباشره بنفسه واختلاف
سياق الحديثين يدل على تعدد الواقعة انتهى وبعده لا يخفى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه ايضا وعنه
اي عن علي قال قال رسول الله عليه السلام مفتاح الصلوة
اي مجوز الدخول الطهور بالضم وبفتح اي بالماء او التراب
لفاقد الطهورين لا يجوز له الدخول في حرم الصلوة على
ما اقتضاه الحصر بتعريف جزئي الجملة كما هو مذهبنا واعتذر
الشافعية بان صحتها مع فقدهما للضرورة وتحريمها التكبير

Copyright © King Saud University